

مقرر الجرائم السيبرانية

إعداد الدكتورة : أسماء رويحي

المحاضرة السابعة

الطبيعة القانونية للجريمة السيبرانية و أركانها

مقدمة عامة

ربط المحاضرات السابقة
بالمحاضرة الحالية

محاور
المحاضرة

المحور الثاني
أركان الجريمة
السيرانية

المحور الأول
الطبيعة القانونية
للجريمة السيرانية

عناصر المحاضرة



المحور الأول: الطبيعية القانونية للجريمة السيبرانية.

المحور الثاني: أركان الجريمة السيبرانية.

الركن الأول: الركن المادي في الجريمة السيبرانية.

الركن الثاني: الركن المعنوي في الجريمة السيبرانية.

الركن الثالث: الركن الشرعي في الجريمة السيبرانية.

الركن الرابع : (الركن المفترض).

المحور الأول
الطبيعة القانونية للجريمة السيبرانية

الإتجاه الأول: يرى أنه وفقا للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والإستحواذ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديا أي له كيان مادي ملموس حتي يمكن إنتقاله وحيازته عن طريق الإختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة.

والإتجاه الثاني يرى أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للإستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، على سند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الإستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال.

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب الإعتماد بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي البرامج والمعلومات.

المحور الثاني
أركان الجريمة السيرانية



أولاً: الركن المادي في الجريمة السيبرانية:

أ. السلوك المادي في الجريمة السيبرانية:

1. عناصر السلوك المادي:

2. صور السلوك المادي:

ب. النتيجة الإجرامية في الجريمة السيبرانية:

ج. علاقة السببية في الجريمة السيبرانية:

أولاً: الركن المادي في الجريمة السيبرانية:

أولاً: الركن المادي في الجريمة السيبرانية:

السلوك المعلوماتي التقليدي:



أولاً: الركن المادي في الجريمة السيبرانية:

أ. السلوك المادي في الجريمة السيبرانية:

1. عناصر السلوك المادي:

2. صور السلوك المادي:

ب. النتيجة الإجرامية في الجريمة السيبرانية:

ج. علاقة السببية في الجريمة السيبرانية:

أولاً: الركن المادي في الجريمة السيبرانية:

أ. السلوك المادي في الجريمة السيبرانية:

1. عناصر السلوك المادي:

أ. السلوك المادي في الجريمة السيبرانية:

1. عناصر السلوك المادي:

مدي إعتبار شراء كمبيوتر أو حيازة كمبيوتر من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة؟

وبالنسبة للأمر الثاني: فإنه نظراً لخصوصية الجريمة السيبرانية من أن السلوك المادي في تلك الجريمة يبدأ من الكمبيوتر أو من الإنترنت، وذلك حسب الأحوال، وهذا يعني أن المجرم الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم يجب أن يتمتع بالقدر الكافي من المعرفة التكنولوجية اللازمة في كيفية التعامل من الكمبيوتر والإنترنت لارتكاب الجريمة السيبرانية.

خلاصة ما تقدم: أن الركن المادي يبني على العلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة السيبرانية وبين الأجهزة التقنية الحديثة مثل الكمبيوتر أو الموبايل أو غيرها من الأجهزة التكنولوجية، ومثل هذه العلاقة يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند بناء الركن المادي في الجرائم السيبرانية.

أولاً: الركن المادي في الجريمة السيرانية:

أ. السلوك المادي في الجريمة السيرانية:

2. صور السلوك المادي:

أولاً: الركن المادي في الجريمة السيرانية:

أ. السلوك المادي في الجريمة السيرانية:

2. صور السلوك المادي:

يتخذ السلوك المادي في الجرائم السيرانية صورتين :

أولاً: الركن المادي في الجريمة السيبرانية:

ب. النتيجة الإجرامية في الجريمة السيبرانية:

تثير مسألة النتيجة الإجرامية في الجرائم السيبرانية مشاكل عدة فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية، فلو قام أحد المجرمين في أمريكا باختراق جهاز خادم أحد البنوك في مصر وهذا الخادم موجود في السعودية، فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة، هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم الذي يوجد في السعودية ويثور أيضا إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن، حيث إن هناك بعد دولي بإعتبار أن الجريمة في هذه الحالة عابرة للحدود.

أولاً: الركن المادي في الجريمة السيبرانية:

ج. علاقة السببية في الجريمة السيبرانية:

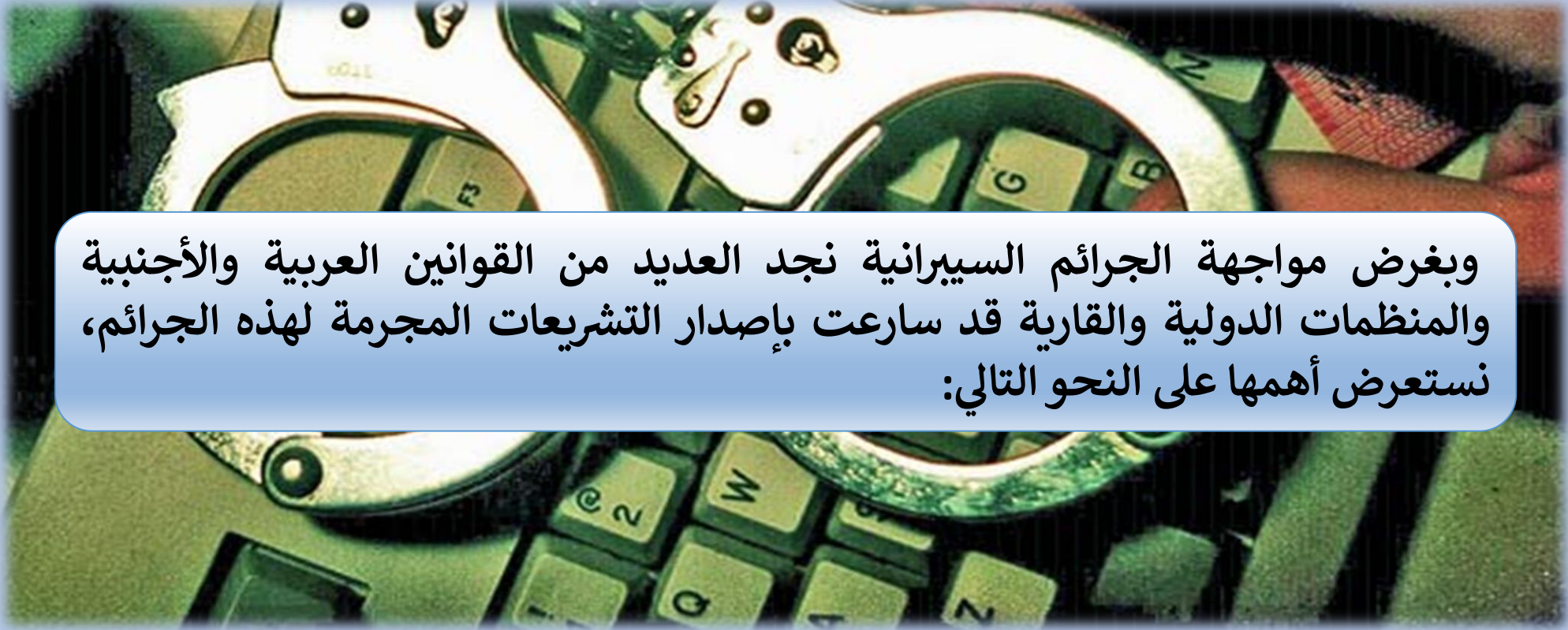
الركن الثاني: الركن المعنوي في الجريمة السيرانية:

الركن الثاني: الركن المعنوي في الجريمة السيرانية:

ويلاحظ مما سبق أن بعض الأفعال في الجرائم السيبرانية قد تسبب أضرار مادية وخسائر مالية كبيرة لدى الجهة المجني عليها، ولذلك فإن انتقاء القصد الجنائي وركن العمد وأن كان يعفي الجاني من المساءلة الجنائية أو يخفف عنه العقوبة، إلا أن ذلك لا يمنع الجهة المتضررة من الرجوع عليه بالتعويض المدني علي أساس قواعد المسؤولية المدنية إذا توافرت شروطها. نخلص من ذلك أن تحديد القصد الجنائي على قدر كبير من الأهمية في تحديد نوع الجريمة والجزاء المترتب عليها.

الركن الثالث: الركن الشرعي في الجريمة السيرانية:

ولعل هذا المبدأ هو ما دفع غالبية مشرعو العالم إلى وضع قوانين مستقلة تبين ماهية الجرائم السيبرانية وتضع القواعد العقابية لمرتكبيها، باعتبار أن القوانين الجزائية التقليدية جاءت خلوا من بيان مفهوم هذه النوعية من الجرائم الحديثة التي رافقت الثورة التكنولوجية والتطور العلمي في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، لذلك وضعت العديد من الدول قوانين وتشريعات خاصة، أو العمل على جبهة قوانينها الداخلية لجهة تعديلها من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم.



وبغرض مواجهة الجرائم السيبرانية نجد العديد من القوانين العربية والأجنبية والمنظمات الدولية والقارية قد سارعت بإصدار التشريعات المجرمة لهذه الجرائم،
نستعرض أهمها على النحو التالي:

1. بالنسبة للقوانين العربية:

القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ونظام المملكة العربية السعودية رقم ١٧ لسنة ١٤٢٨ هـ الموافق سنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة نظم الجرائم المعلوماتية، والقانون الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون الجرائم الالكترونية، وقانون مملكة البحرين رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات، والقانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون السوري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢، وقانون قطر رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون سلطنة عمان رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2. بالنسبة للقوانين الأجنبية:

وعلي سبيل المثال أصدرت السويد قانون البيانات سنة 1973 ، كما من المشرع الألماني قانون مكافحة التزوير المعلوماتي سنة ١٩٨٦ ، كما أصدر المشرع الإنجليزي قانون إساءة استخدام الكمبيوتر عام ١٩٩٠ والقانون الأمريكي رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٨٦ الخاص بجرائم الكمبيوتر ، وقانون الهند بشأن تكنولوجيا المعلومات العام 2000.

كما قام المشرع الفرنسي بإصدار قانون " الجرائم في مواد المعلوماتية " عام ١٩٨٦ ، والذي تم تعديله بقانون " الاعتداءات علي نظم المعالجة الآلية للمعلومات عام ١٩٩٤ وقانون دولة صربيا الخاص بمكافحه جرائم التكنولوجيا الفائقة لسنة ٢٠١٠.

٣- بالنسبة للاتفاقيات الدولية:

وفيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات على الصعيد الدولي والإقليمي، فقد صدرت اتفاقية الجرائم الإلكترونية عن المجلس الأوروبي والمعروفة باسم اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١، والقانون النموذجي لدول الكمنولث بشأن الكمبيوتر والجرائم المتصلة به لسنة ٢٠١٧ ومشروع اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء إطار قانوني موثوق لأمن الفضاء الإلكتروني في أفريقيا لسنة 2011، كما صدر عن جامعة الدول العربية كل من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها لسنة ٢٠٠٣، والقانون العربي الإسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة لسنة ٢٠٠٨، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

الركن الرابع : (الركن المفترض) :

وقوع الجريمة السيبرانية أثناء المعالجة الآلية يجعل لبيانات الجريمة السيبرانية تحتاج إلى **ركن مفترض** شأنها في ذلك شأن بعض الجرائم التقليدية، فإذا كان الركن المفترض في جريمة الرشوة وجود موظف عام، وفي جريمة الإجهاض وجود عنصر الحمل ومن دون توافر هذا العنصر لا يمكن إسناد تهمة الإجهاض للمشكو في حقه، فإن الركن المفترض في الجريمة السيبرانية هو وجود جهاز كمبيوتر و إنترنت إذا كانت الجريمة تتطلب الإتصال بالإنترنت ونظام معالجة إلكتروني للبيانات .



المراجع

• الكتب:

1. د. أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي / الأسكندرية، سنة 2005.
2. د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000م.
3. د. محمد سامي الشوا : [ثورة المعلومات وإنعكاستها علي قانون العقوبات] – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة 1994م.
4. د. محمد علي العريان : [الجرائم المعلوماتية] – الدار الجامعية الجديدة للنشر الإلكتروني – الطبعة الأولى – سنة 2004م.

• الرسائل:

5. د. حمام عبد اللطيف عبد الشافي حنفي معوض، الحماية الجنائية للبرامج والبيانات المعالجة إلكترونياً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017م.
6. د. محمد خالد ممدوح إبراهيم، الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2023م.
7. محمد صلاح محمد عبد المنعم، الجرائم الإلكترونية وتحدياتها – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق- جامعة المنصورة.
8. د. محمد عبيد الكعبي، (الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت) ، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2004م.

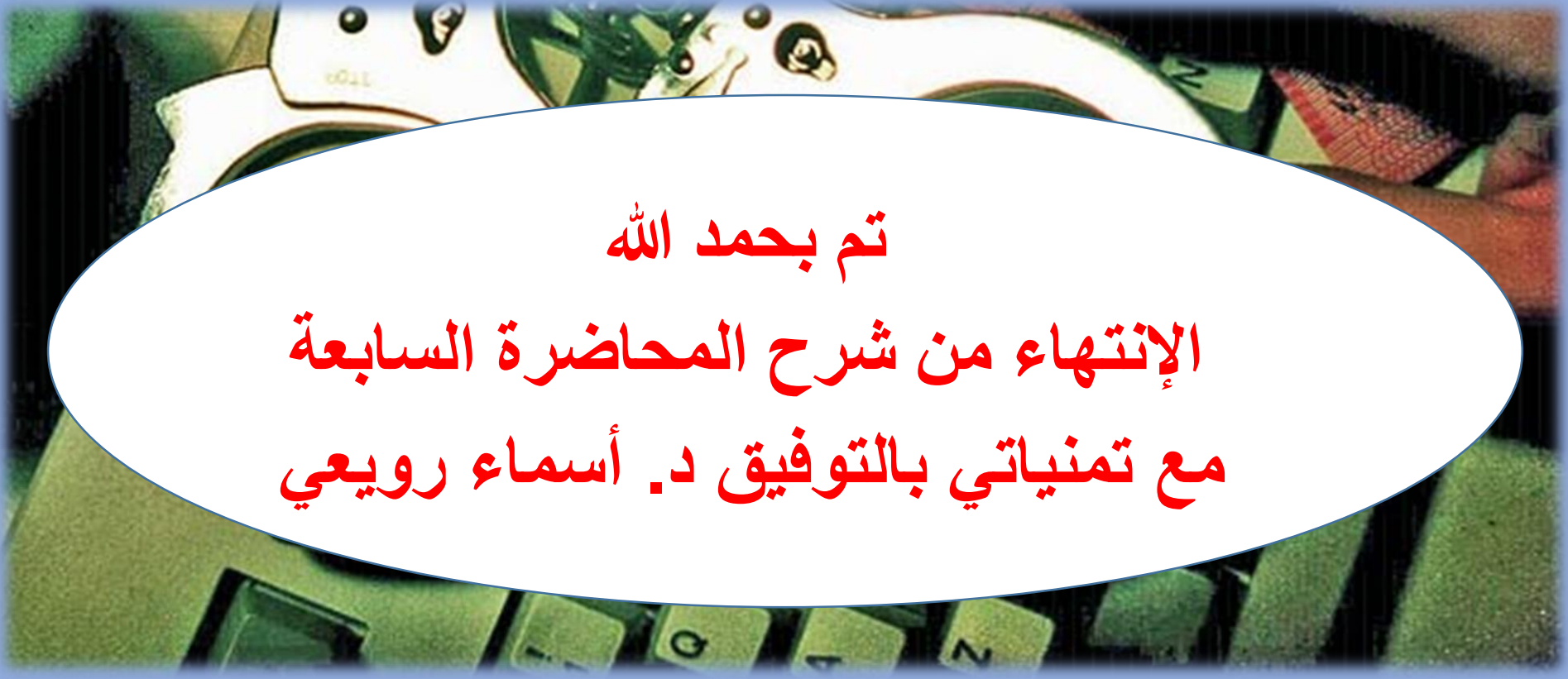
• الرسائل:

9.د. مني فتحي أحمد عبد الكريم : (الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات صورها ومشاكل إثباتها) – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2008 .

10. د. نائلة عادل محمد فريد قورة : [جرائم الحاسب الإقتصادية] – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة – 2003م.

• الدوريات:

11. د. مخلص إبراهيم الزغبى، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم السيبرانية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد سبعة وثلاثون، تاريخ الإصدار 2 – تشرين الثاني – 2021م.
12. د. محمد علي سالم، د. حسون عبده هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، سنة 2007م.



تم بحمد الله
الإنهاء من شرح المحاضرة السابعة
مع تمنياتي بالتوفيق د. أسماء رويحي

Thank You